٦٠

لُبُّ اللُّبَابِ
فِي
سُنِّيَّةِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ فِي المَطَرِ القَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ

وَهُوَ شَرْحُ حَدِيثِ: (رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ الحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ والأَثَرِ، وبَيَانِ فَائِدَةِ الحَدِيثِ الفِقْهِيَّةِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ المَطَرِ، سَوَاءٌ كَانَ المَطَرُ قَلِيلاً، أَمْ كَثِيراً، بالإِضَافَةِ إِلَى مَوْضِعِ قَوْلِ المُؤَذِنِ صَلُّوا فِي رِحَالِكِمْ.

تَأْلِيفُ:
أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلَيٍّ العُرَيْفِيٍّ الأَثَرِيٍّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفٌ وقَصْمٌ

درة نادرة

في

أن المُتخلِّف عن صلاة الجماعة بعُذر أفضل من الذي تَكَلَّفَ وحَضَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣ ح١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨ ح٣٠٤)، و(ج١٢ ص٢٧٨ ح٣٠٥)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣ ح١١٨٨١)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥ ح٩٩).

وإسناده حسن.

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التعليق علىٰ صحيح البخاري» (ج٣ ص١٧٢): (قد يكون المُتخلِّف بالرُّخصة أفضل من الذي تكلَّف وحضر؛ كما جاء في الحديث: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**)). اهـ

قلتُ: الله أكبر، وهذا غفل عنه خلق من المُقَلِّدَةِ والمُتَعَالِمَةِ: من: «فِرْقَةِ الرَّبيعية»، و«فِرْقَةِ الحِزْبِيَّةِ»، و«فِرْقَةِ الجَمَاعَةِ»، و«فِرْقَةِ الطَّالحِيَّةِ»، وغيرهم من أهل البدع، فتراهم ينكرون[1] علىٰ من يطبق الرُّخصة الشَّرعية، ويتخلَّف عن الجمعة، وصلاة الجماعة بعذرٍ شرعي، وهذا بلا شك صدر منهم بسبب جهلهم بالعلم الشرعي الموافق لأدلة الكتاب، والسُّنة، والآثار.

(١) **قلتُ**: بل وصل الأمر بهم أن يطعنوا بمن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بعذرٍ شرعي، والويل لهم في قبورهم، ويوم القيامة؛ لأنهم مُكذِّبون لله تعالىٰ، ولرسوله ﷺ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عصفٌ وخسفٌ

لا يجوزُ لمن حَضَرَ الجماعة أن يُؤَنِّبَ من تَخَلَّفَ عن صلاة الجمعة أو الجماعة بعذر شرعي أو يتفاخر عليه

بَوَّبَ الإمام البخاريُّ رحمه الله **في «صحيحه» (ج١ ص١٣٤)؛ علىٰ حديث آخر:** باب: هل يصلِّي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟.

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «التعليق علىٰ صحيح البخاري» (ج٣ ص١٧٢)**: (قول البخاري رحمه الله: (باب: هل يصلِّي الإمام بمن حضر؟) أي: إذا رُخِّصَ للنَّاس أن يصلُّوا في بيوتهم من أجل المطر، وحضر بعضهم، فلا حرج أن يُصَلِّي بمن حَضَرَ، وهذا واضحٌ لا غُبار عليه، **لكن لا يجوز لهؤلاء الحاضرين أن يُؤَنِّبوا المُتَخَلِّفِينَ، أو يَفْخَرُوا بأنفسهم عليهم**؛ لأن المُتخلِّفين تَخَلَّفُوا بالرُّخصة، وقد يكون المُتَخَلِّف بالرُّخصة أفضل من الذي تكلَّف وحضر؛ كما جاء في الحديث: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**». اهـ

قلتُ: وهذا عَيْنُ الصَّواب، وهذا الأمر صادر مِنَ المُقَلِّدَةِ والمُتَعَالِمَةِ فتراهم يُؤَنِّبُونَ من تَخَلَّفَ عن صلاة الجمعة، والجماعة بعُذر شرعي؛ كالمطر وغيره، ويتفاخرونَ عليهم، وأنهم أفضل منهم!!، فتراهم يَتنزَّهُونَ عَنِ الرُّخص الشَّرعية، نعوذُ باللهِ من الجَهْلِ المُركب.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً أَمْرًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رِجَالا تَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَهُمْ، أَنِّي صَنَعْتُ أَمْرًا تَرَخَّصْتُ فِيهِ يَتَنَزَّهُون عَنْهُ، وَاللهِ، لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠١)، و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٩٩٢)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٤٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٩١٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٣٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠١٥)، و(٢٠٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج٥ ص١١٩) والبغوي في «شرح السنة» (ج١ ص١٩٩)، وفي «الأنوار» (٤٤٩)، وفي «تفسيره» (ج٣ ص٦٩٣)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٥٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (ج١ ص٤٩٥)، وأبو القاسم الحلبي في «حديثه» (ق/ ١٠٩/ ط)، والمهلب بن أبي صفرة في «المختصر النصيح» (ج٣ ص٣٤٧) من عدة طرق عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١٣ ص٢٧٩)**: (والمراد منه هنا: أن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، **وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولىٰ من استعمال العزيمة**، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح علىٰ الخفين ... ونقل ابن التين عن الداودي: **أن**

التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرىٰ نفسه أتقىٰ لله تعالىٰ من رسوله ﷺ، وهذا إلحاد[1]، قلت –يعني: ابن حجر–: **لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك**). اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((التعليق علىٰ صحيح البخاري)) (ج١٣ ص٣٠٩)؛ عن هذا الحديث: (وفي هذا دليل علىٰ أن التورُّع عن الحلال تديُّنًا ممَّا يُنهىٰ عنه؛ ولهذا شواهدُ كثيرة، أن الإنسان لا ينبغي له أن يتنزَّه عن الشيء الذي أباح الله تعالىٰ له، لو لم يمكن من ذلك إلا أنه كالرد لما أنعم الله تعالىٰ به عليه من الرخصة لكان كافيًا، فيكف وهو مخالف لهدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وهذا الإلحاد وقع فيه: «الرَّبيعيَّة» وغيرهم حيث أنهم يردون أحاديث الرّخص الشرعية بجهل بالغ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرقٌ وبُركانٌ

الرخص الشرعية قائمة سواء كانت هناك مشقة أو لا

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «التعليق على صحيح مسلم» (ج٤ ص٤٣)**: (ولهذا قال: (أخاف أن أحرجكم)[1] فالآن والحمد لله في غالب البلاد لا توجد مشقة إطلاقاً، ثم إن الناس تطيب قلوبهم إذا حضروا الجمعة أكثر من أن تطيب إذا صلوا في رحالهم، فيقول: **ما دام فيها رخصة فتقام الجمعة، فمَنْ شاء حَضَر، ومَنْ شاء لم يحضُرْ**). اهـ

قلتُ: فهي رخصة من الله تعالىٰ فمن شاء أخذ بها، لإصابة السنة، ومن تركها ذهب عليه أجر السنة، والأخذ بالرُّخصة في هذا المقام أفضل من تركها، فافهم لهذا.

وإليك الدليل:

---

(١) يعني: ابن عباس رضي الله عنهما، وحديثه عند البخاري في «صحيحه» (ص١٤٤ ح٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٩٩)، وأبي داود في «سننه» (١٠٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص١٨٠)، وغيرهم.

فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ -يَعْنِي: أَفْضَلَ-، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).[1]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ)؛ -يَعْنِي: أَفْضَلَ لَكُمْ- فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ).[2]

وبَوَّبَ عليه الحافظ النووي في «المنهاج» (ص٢٦٨): باب أجر المفطر في السفر إذا تولىٰ العمل.

قلتُ: فالترخص بالرخص الشرعية أفضل في هذا المقام، لإصابة السنة، والأجر معـًا.[3]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٢١)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج٣ ص٢٠٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٨ ص٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٢٠)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج٣ ص١٩٩).

(٣) **قلتُ**: فلا تعب أيها المقلد الجاهل علىٰ من يأخذ بالرخص في أحكام الدين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتوى

العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

في

جواز الجمع بين الصلاتين في وجود المشقة اليسيرة، ولا يلزم من الجمع الضرورة؛ يعني: المشقة الشديدة

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (فإننا قد أصلنا قاعدة، وهي المشقة[1]، متىٰ وُجِدَت المشقة جاز الجمع -يعني: جواز الجمع بين الصلاتين-، ولو في النهار، والمشقة لا يحصل لابد بها من شيء من الحرج، وليس

---

(١) **والمشقة تنقسم إلىٰ قسمين:**

١) مشقة كبيرة؛ يعني: شديدة، والتي تدخل في الضرورة.

٢) مشقة صغيرة؛ يعني: يسيرة.

ففي أي: الحالتين يجوز الجمع، والتخلف عن صلاة الجماعة، أو الجمعة؛ لأن بمجرد وجود المشقة جاز الترخص سواء في المشقة اليسيرة، أو المشقة الشديدة؛ لأن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته في أي شيء، لا يحرجهم في المشقة الصغرىٰ، ولا في المشقة الكبرىٰ فنفىٰ ﷺ الحرج مطلقاً، فافهم لهذا ترشد.

من المشقة الضرورة[١]، وقلنا أن المطر الذي يبل[٢] الثياب يبيح الجمع، رغم أن المشقة[٣] ليست بذاك).[٤] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) كما يفعل المقلدة في البلدان، فإنهم يفتون العامة بالترخص بوجود المشقة الشديدة فقط للجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة في المسجد، ولا يفتون العامة بالترخص بوجود المشقة اليسيرة؛ لأنهم تربوا علىٰ تأصيل فقه المذاهب عن طريق التقليد من صغرهم في المساجد، أو الجامعات، أو غير ذلك.

وعند المقلدة لابد من وجود الشقة التي تصل بهم إلىٰ حد الضرورة القصوىٰ للترخص، وهذا بسبب أنهم لم يفقهوا قول: (**أراد أن لا يحرج أمته**)، فالأصل في ذلك رفع الحرج مطلقاً في كل مشقة يسيرة، أو متوسطة، أو كبيرة.

(٢) حتىٰ لو كان المطر يسيراً.

(٣) يعني: يجوز الجمع في «المشقة اليسيرة» ولو لم يكن وجود المشقة الشديدة التي يتأذىٰ منها المسلم، فيجوز الجمع في المطر القليل الذي فيه مشقة يسيرة؛ لأن المشقة وجدت وإن كانت يسيرة، ولا يلزم من الجمع أن توجد المشقة الكبيرة التي تدخل في حد الضرورة، ومراد الشارع من ذلك أن لا يحرج الأمة مطلقاً، لا في الأمر اليسير، ولا في الأمر الكبير، فافطن لهذا.

(٤) سمع في «التواصل المرئي» بعنوان: «شرح صحيح البخاري» في سنة: «١٤٤٠هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أعن وبارك

ذكر الدليل

على سُنِّيَّة الصلاة في البيوت في المطر القليل الذي

ليس فيه إلا مشقة يسيرة

عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَامِرِ بنِ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بنُ عُمَيْرٍ ﷺ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٢٠ و٤٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج١ ص٤٤٨)، وفي

(١) والبعض جعل القصة واحدة، وقد وهم في ذلك؛ لتغاير القصتين، قصة في: «زمن الحديبية»، وقصة في «زمن حنين».

وانظر: «الأحاديث المختارة» للمقدسي (ج٤ ص١٨٩).

«المجتبىٰ» (٨٥٤)، والبزار في «المسند» (ج٦ ص٣٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ و٨٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٨١)، و(٢٠٧٩)، و(٣٠٨٣) وابن الجعد في «المسند» (٩٦٠)، و(٣٤٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج١ ص٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٧١ و١٨٥ و١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٢٩٣ و٥٩٠)، وفي «معرفة علوم الحديث» (٢٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٦)، و(٤٩٧)، و(٤٩٨)، و(٤٩٩)، و(٥٠٠)، و(٥٠١)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٤٤)، و(٨٨٢٢)، وأبو داود في «سننه» (١٠٥٧)، و(١٠٥٨)، و(١٠٥٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٢ ص١٥٧)، و(ج٧ ص٤٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨)، والسَّرَّاج في «المسند» (ص٤٥٠ و٤٥١)، وابن ماجه في «سننه» (٩٣٦)، والخطيب في «الموضح» (ج١ ص٤٣٩)، وفي «تلخيص المتشابه» (ج١ ص٨٨)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٨٩ و١٩٠ و١٩١)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٣ ص١٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج١ ص٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (ص٩٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (ج٢ ص٢٤ و٢٦٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج١ ص١١ و١٢)، وأبو علي الرفاء في «الفوائد» (٢٤٦)، والطيالسي في «المُسند» (١٤١٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٦)، والخلعي في «الخلعيات» (ص٣٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (ج٣ ص٣٢٤ و٣٦٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ج١

ص٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٣٢ و١٣٣)، وفي «المسند» (ج٢ ص٣٨٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٢ ص٦٨٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ج١ ص٣٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج٣ ص٦٥) من طريق قتادة، وخالد الحذاء، وزياد بن أبي المليح، وأبي بشر الحلبي، وعباد بن منصور، وأبي قلابة، وأبي معاوية العباداني، وعامر الباهلي، وعمرو بن أسماء، وأبي بكر الهذلي جميعهم عن أبي المليح به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

قال النووي في «الخلاصة»[1] (ج٢ ص٦٥٧): (رواه أبو داود وغيره، بإسنادٍ صحيحٍ). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج٢ ص١١٣): (وفيها بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوما فرخص لهم»).اهـ

والحديث صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١)، والشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (ج١ ص٢٨١)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٥)، وفي «صحيح سنن النسائي» (ج١ ص٢٨٣)، وفي «إرواء الغليل» (ج٢ ص٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٦٣٤)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٩٣).

---

(١) هو كتاب: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام».

وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (ج٢ ص١٠٣).

قلتُ: ومراد النبي ﷺ في هذا الحديث قطع المشقة اليسيرة علىٰ الأمة، وأن لا يحرج أمته ﷺ حتىٰ في المشقة اليسيرة[١]؛ لأنها ممكن أن تكبر في نفس الوقت؛ كما هو الغالب من زيادة المطر الذي يشق علىٰ الناس فيتحرجوا منه؛ كما ثبت في العادة أن الأشياء الصغيرة تكون كبيرة بعد ذلك، فيتحرج الناس من حضور الجماعة في المسجد.[٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١٣ ص٢٧٩)**: (والمراد منه هنا: أن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، **وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولىٰ من استعمال العزيمة**، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح علىٰ الخفين ... ونقل ابن التين عن الداودي: **أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب**؛ لأنه يرىٰ نفسه أتقىٰ لله تعالىٰ من

---

(١) لأن هذه المشقة اليسيرة في الغالب تكبر في نفس اليوم علىٰ المسلمين، فيشق عليهم الأمر، فيتحرجون من حضور الصلاة في المسجد، لذلك قطع النبي ﷺ المشقة اليسيرة، والمشقة الكبيرة معاً.

يعني: في الحالتين لكي لا يحرج علىٰ أمته ﷺ، وهذا من تيسير الدين علىٰ المسلمين، فافهم لهذا ترشد.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٨٢).

(٢) وانظر: «المحلىٰ بالآثار» لابن حزم (ج٣ ص١٢١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج١٦ ص٢٤٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ج٢ ص٢٧٠)، و«غريب الحديث» للخطابي (ج١ ص٧٢)، و«التعليق علىٰ صحيح البخاري» للشيخ ابن عثيمين (ج٣ ص٨٣)، و«حاشية سنن ابن ماجه» للسندي (ج١ ص٣٠٠)، و«الصحيح» لابن خزيمة (ج٢ ص٨٠١).

رسوله ﷺ، وهذا إلحاد، قلت –يعني: ابن حجر–: **لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك**). اهـ

قلتُ: فالحديث يدل علىٰ جواز التخلف عن صلاة الجماعة في المطر، وإن كان قليلاً لم يبل أسفل النعل.

قال العلامة السندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه» (ج١ ص٣٠٠)**: «لم تَبُلَّ»؛ أي: تلك السماء «أسافل نعالنا»؛ **كناية عن قلة المطر**). اهـ

وبوب الإمام ابن خزيمة رحمه الله **في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١)**: (باب إباحة ترك الجماعة في السفر، **والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي**). اهـ

قلتُ: وما ثبت في السفر يثبت في الحضر إلا بدليل يبين أنه خاص بالسفر، فانتبه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله **في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧١)**: (وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذىٰ، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنىٰ؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله **في «المحلىٰ بالآثار» (ج١ ص١٦٢)**: (وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر). اهـ

قلتُ: ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم بهذه النصوص؛ فحديث ابن عمر: كان في السفر، وحديث ابن عباس: كان في الحضر.

وقال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٠)**: (قوله: **(زَمَنُ الحُدَيْبِيَةِ)**؛ بتخفيف الياء، وقد روي بالتشديد).[1] اهـ

وقال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٠)**: (قوله: **(لم يبتلَّ أسفل نعالهم)**؛ النعال: جمع نعل؛ وهي التي تلبس في الرِّجل). اهـ

قلتُ: فإذا وقع من المطر ما تبتلُ به النعالُ، ولو بيسير المطر، فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة، ويؤيد هذا حديث أبي المليح عن أبيه المذكور في الباب.[2]

قلتُ: وحديث أسامة بن عمير رضي الله عنه دليل واضح علىٰ أن مثل هذه اللفظة: «الصلاة في الرحال» يشرع للمؤذن قولها حتىٰ وإن كان المطر يسيراً؛ خلافاً لمن ادعىٰ من الفقهاء: أنه يشترك أن يبلغ المطر حدّاً تبتل به الثياب، وأسافل النعال بالحد المطلوب؛ لقوله فيه: «**وأصابتنا سماء لم تَبُلّ أسفل نعالنا**».

وهذا تخفيف من الله تعالىٰ، وتيسير علىٰ عباده؛ فيؤخذ منه جواز الصلاة في البيوت، والرخصة في ترك الجماعة في المساجد في اليوم المطير، ولو كان المطر يسيراً.

---

(١) وانظر: «المنهل العذب» للسبكي (ج٦ ص٢٠٣).

(٢) وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (ج١ ص٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣)، و«شرح سنن النسائي» للسيوطي (ج٢ ص١١٠)، و«الصحيح» لابن خزيمة (ج٢ ص٨٠١)، و«الحاشية علىٰ سنن ابن ماجه» للسندي (ج١ ص٣٠٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الإمام الخطابي رحمه الله **في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٤)**: (أنَّ المطرَ الخفيفَ[1] عُذرٌ في التخلف عن صلاة الجماعة). اهـ

وبوب عليه الحافظ أبو داود رحمه الله **في «السنن» (ج٢ ص٢٨٩)**: باب الجمعة في اليوم المَطير.

فقوله: (لم تبتل أسفل نعالهم)؛ هو كناية عن قلة المطر، وظاهر ترجمة الإمام أبي داود في «سننه»، وغيره، وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل علىٰ أنه يرىٰ أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفـًا.

قال العلامة السبكي رحمه الله **في «المنهل العذب» (ج٦ ص٢٠٦)**: (وفي هذه الأحاديث كلها دلالة عل أن كلاًّ من البرد، والريح، والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة). اهـ

وقال العلامة السبكي رحمه الله **في «المنهل العذب» (ج٦ ص٢٠٦)**: (وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة). اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله **في «المنهاج» (ج٥ ص١٥٥)**: (أن حضور الجماعة يسقط بالعذر **بإجماع المسلمين**[2]. اهـ

---

(١) لقاعدة التيسير في الدين.

(٢) و«الفرقة الربيعية» المبتدعة خالفوا جميع المسلمين في الحكم بالتخلف عن صلاة الجماعة للأعذار، فشذوا كعادتهم عن جماعة المسلمين في البلدان الإسلامية، والله المستعان.

=

وقال العلامة السندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سنن النسائي» (ج٢ ص١١٠)**: (وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر **إجماعـًا**). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٢٣)**: «(أو» للتنويع، لا للشك، وفي «صحيح» أبي عوانة: «ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح»، ودل ذلك علىٰ أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه **الإجماع**). اهـ

وقال الحافظ النووي رحمه الله **في «المنهاج» (ج٥ ص٢٠٨)**: (وفي هذا الحديث[1] دليل علىٰ سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا، ومذهب آخرين). اهـ

وقال الحافظ النووي رحمه الله **في «المنهاج» (ج٥ ص٢٠٧)؛ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما**: (هذا الحديث دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار). اهـ

قلتُ: ولا يختص ذلك بالسفر، بل يلحق به من يلحقه المطر في الحضر.[2]

وفي هذا الحديث أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

=

وكذلك: «الفرقة الطالحية».

(١) يعني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التخلف عن صلاة الجمعة في المطر، وهو في «صحيح» مسلم (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨).

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣ و٣٢٤)، و«ذَخِيرَةَ العُقبىٰ» للأثْيُوبِيِّ (ج١٠ ص٣٢٢).

قلتُ: وعدد من أهل العلم لم يفرقوا بين المطر الكثير، وبين المطر القليل، فنتبه.[١]

قال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٢)**: (في هذه الأحاديث[٢] تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار). اهـ

وبوب عليه الحافظ النسائي في «السنن» (ج٢ ص١١١)؛ باب: العذر في ترك الجماعة.

وبوب عليه الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٢٣٣)؛ ما رخص فيه من ترك الجماعة.

وبوب عليه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٧١)؛ باب: ترك الجماعة بعذر المطر.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٨٤)**: (قوله باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ... وأورد المصنف هنا حديث بن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية **وهو مناسب لما ترجم له**، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر **وحديث بن عباس هذا حجة في الجواز**). اهـ

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣ و٣٢٤).

(٢) يعني: أحاديث: (صلوا في الرحال) من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.

وقال الإمام الترمذي في «سننه» (ج١ ص٥٣٠): (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة، والجمعة في المطر، والطين، وبه يقول أحمد، وإسحاق). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

اتَّفَقَ أهلُ العلم علىٰ أن المطر رخصة شرعية في التخلف عن صلاة الجماعة، وعلىٰ الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز التخلف عن الجماعة في المطر مطلقاً سواء كان في الليل أو في النهار، في السفر أو في الحضر، كثيراً كان أم قليلاً.(١)

قلتُ: والتخلف عن صلاة الجماعة في المطر أولىٰ من الجمع وأرفق بالناس لما يحصل في خروجهم من مشقة.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ

---

(١) وانظر: «المهذب» للشيرازي (ج١ ص١٧٧)، و«المجموع» للنووي (ج٤ ص٢٠٣)، و«شرح صحيح مسلم» له (ج٥ ص٢٠٧)، و«روضة الطالبين» له أيضاً (ج١ ص٢٠٨)، و«البناية في شرح الهداية» للعيني (ج٢ ص٣٢٥)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (ج١ ص٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٢)، و«الشرح الممتع» لشيخ شيخنا ابن عثيمين (ج٤ ص٣١٧)، و«شرح صحيح مسلم» له (ج٣ ص٦٨٣)، و«التعليق علىٰ صحيح البخاري» له أيضاً (ج٣ ص١٦٨ و١٦٩)، و«الأم» للشافعي (ج١ ص١٨١)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج٥ ص١٨٠)، و(ج٦ ص٨٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج١ ص٤٩٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (ج١ ص٤٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج٤ ص٨٢).

(٢) وهذا مما يغفل عنه المقلدة الجهلة من أشكال: «طالح الخربي»، وغيره لجلهم بعلم الرخص الشرعية.

النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١٤٤ ح٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص١٨٠)، ولوين في «جزئه» (٧٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ج٢ ص٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٢٨٤)، والسراج في «المسند» (١٤٦٢)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٤ ص٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٣ ص٤٤)، و(ج٤ ص٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج١٥ ص٣٦٨)، والمُهلَّبُ بنُ أبي صُفرة في «المُختصر النَّصيح» (ج١ ص٣٦٧) من طرق عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس فذكره.

قلتُ: فرخص ابن عباس رضي الله عنهما للناس التخلف عن صلاة الجمعة، مما يدل أن التخلف أولىٰ من الجمع لمن لم يأتِ المسجد، فافهم لهذا ترشد.

وعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ[1]؟، قَالَ: لا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).[2] وَفِي رِوَايَةٍ: (الرَّزَغُ).

---

(١) أي: ما حضرت صلاة الجمعة.

(٢) الرَّدْغُ: الوَحَل، والطِّين.

=

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٣)، ومسدد في «المسند» (ج١ ص٢٨٢- المطالب العالية)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٢٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١٠)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٤ ص٢٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ج٥ ص١٩٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولىٰ ابن سمرة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٢٠٠) من طريق محمد بن عقبة اليشكري[1] سمع الحسن البصري، عن ابن سمرة ﷺ قال: (**مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الجُمُعَةِ**).

قلتُ: وهذا سنده صحيح، والحسن البصري سمع من عبد الرحمن بن سمرة، وروايته عنه في «الصَّحِيحَيْنِ».[2]

وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج٢ ص٢٧٠)؛ ثم قال: (رواه مُسدَّدٌ ورجاله ثقات). اهـ

=

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٥ ص١٩٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج٨ ص٧٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج٨ ص٤٢٧).

(١) وهو ثقة.

وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٨ ص٣٦)، و«الثقات» لابن حبان (ج٧ ص٣٩٧).

(٢) وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٩٦٩٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (٧٦).

قلتُ: فترك عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه صلاة الجمعة من أجل الرَّدْغِ، وهو الوَحل، والطِّين، وهذا يدل علىٰ أن التخلف عن الجماعة أولىٰ من الجمع لمن هو في بيته؛ لأن ذهابه إلىٰ المسجد فيها مشقة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله **في «المحلىٰ» (ج٣ ص١٢١)**: (فهذا ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم يتركون الجمعة، وغيرها للطين، ويأمرون المؤذن أن يقول: **(ألا صلوا في الرحال)**، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

قلتُ: فتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة.(١)

قلتُ: وأما من حَضَرَ في المسجد فعليه الجمع بين الصلاتين.

قلتُ: والعجيب من أمر المقلدة المتعصبة الجهلة لا تراهم يترخصون عن التخلف عن صلاة الجماعة في المطر، ولا تجد مؤذناً يقول: (صلوا في رحالكم!!(٢)؛ بل ترىٰ الكثير منهم لم يجمع بين الصلاتين، وإن كان المطر كثيراً(٣).

---

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج٢ ص١٩٥)، و«المحلىٰ» لابن حزم (ج٣ ص٢٥٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج١٦ ص٢٤٣)، و«شرح السنة» للبغوي (ج٢ ص٣٧٣).

(٢) سواء أكان المطر كثيراً أم قليلاً.

(٣) والبعض يجمع علىٰ ما يوافق هواه.

قلتُ: ويجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر بأي درجة يجمع له كثيراً كان أم قليلاً، ولا يشترط لذلك أمور مما اشترطها بعض الفقهاء، فافهم لهذا ترشد.

قلتُ: ومن الأحاديث التي يغفل عنها المقلدة كعادتهم حديث أبي المليح في التخلف عن صلاة الجماعة في المطر القليل، فقمت بتخريجه وشرحه علىٰ طريقة أهل الحديث والأثر، فأثبتُ صحة الحديث عبر دارسة أثرية حديثية، وبيان فائدة الحديث الفقهية، وذلك رغبة مني في تعريف الأمة بالفقه الأثري الصحيح من كتاب رب البرية، والسنة النبوية، والآثار الصحابية، والأقوال المرضية.

قلتُ: واعترافًا بالفضل لأهله، أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلىٰ شيخي وقدوتي وأستاذي العلامة المحدث الفقيه فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري حفظه الله تعالىٰ، ونفعنا بعلمه، وجزاه الله خير الجزاء علىٰ ما يقوم به من تعليمنا، وما يقدم لنا من التوجه والحث علىٰ طلب العلم، خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه

أبو الحسن علي العريفي الأثري

مملكة البحرين ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٠هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في المساجد من أجل المطر القليل الذي لم يبل الثياب إلا الشيء القليل، وقول المؤذن: «صلوا في بيوتكم»

عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَامِرِ بنِ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ(١)، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بنُ عُمَيْرٍ ﷺ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٢)).

حديثٌ صحيحٌ

---

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج٣٤ ص٣١٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج١٢ ص٢٤٦)، و«الكنىٰ والأسماء» لمسلم (ج٢ ص٨١١)، و«الثقات» لابن حبان (ج٥ ص١٩١)، و«الثقات» للعجلي (ص٥١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج٦ ص٤٤٩)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (ج٣ ص٣٨٦)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (ج١ ص٣٠٤).

(٢) **الرِّحال**: بالكسر؛ جمع رَحْلٍ بفتح الرّاء، وسكون الحاء؛ وهي: الدور، والمساكن، والمنازل، والبيوت.

وانظر: «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج٢ ص٢٠٩)، و«ذَخِيرَةَ العُقبىٰ» للإِتْيُوبيِّ (ج١٠ ص٣٢١)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (ج٤ ص٣٧٩)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (ج٣ ص٣٨٦).

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٠ ح٢٠٧٠٤)، و(ج٣٤ ص٣١١ ح٢٠٧٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٦)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٨٩ ح١٤٠٤)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٣ ص١٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج١ ص٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (ص٩٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (ج٢ ص٢٤) من طريق عبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، ووكيع، ومحمد بن إسحاق؛ جميعهم عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة[1]، عن أبي المليح فذكره.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج٢ ص٣٤٢).

وقال النووي في «الخلاصة[2]» (ج٢ ص٦٥٧): (رواه أبو داود وغيره، بإسنادٍ صحيحٍ). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج٢ ص١١٣): (وفيها بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوما فرخص لهم»).اهـ

---

(١) **قلتُ**: وقد سمع أبو قلابة من أبي المليح، فقد صرح بالتحديث منه في «صحيح البخاري» حديث: (ص٣١٨ ح١٩٨٠).

(٢) هو كتاب: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام».

وذكره الهندي في «كنز العمال» (ج٨ ص٣٠٩ ح٢٣٠٦١)، وابن حجر في «إتحاف المَهَرَة» (ج١ ص٣٣٣).

واختلف علىٰ سفيان الثوري في إسناده:

*** فرواه عبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، ووكيع، ومحمد بن إسحاق؛ جميعهم عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة[1]، عن أبي المليح فذكره.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٠ ح٢٠٧٠٤)، و(ج٣٤ ص٣١١ ح٢٠٧٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٦)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٨٩ ح١٤٠٤)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٣ ص١٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج١ ص٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (ص٩٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (ج٢ ص٢٤).

**** ورواه أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح قال: صَلَيْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو الْمَلِيحِ، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمُطِرْنَا مَطَرًا فَابْتَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). من غير ذكر أبي قلابة.**

---

(١) **قلتُ**: وقد سمع أبو قلابة من أبي المليح، فقد صرح بالتحديث منه في «صحيح البخاري» حديث: (ص٣١٨ ح١٩٨٠).

أخرجه السراج في «المسند» (ص٤٥١ ح١٤٧٣).

قلتُ: وهذا سنده ضعيف قد أخطأ فيه أبو حُذَيفة موسىٰ بن مسعود النَّهْدي، وهو صدوق سيئ الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «تقريب التهذيب» (ص٧٨٨)؛ عنه**: (صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحِّف). اهـ

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله **في «الثقات» (ج٩ ص١٦٠)**: (موسىٰ بن مسعود النهدي أبو حذيفة من أهل البصرة يروي عن الثوري روىٰ عنه أهل البصرة مات سنة عشرين ومائتين يخطىٔء). اهـ

قلتُ: وهذا يدل علىٰ أنه غلط في عدم ذكره لـ«أبي قلابة» فقد رواه الثقات بذكره، وهم: عبد الرزاق بن هَمَّام، وهو ثقة حافظ مصنف شهير؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٤٨١)، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي، وهو ثقة؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٧٢٧)، ووكيع بن الجَرَّاح، وهو ثقة حافظ؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٨٢٦).

قلتُ: فروايتهم مقدمة علىٰ رواية: «أبي حذيفة»، فانتبه.

قلتُ: وهذا الاختلاف لا يضر؛ فإن خالداً الحذاء قد سمع من أبي المليح، ويمكن حمله علىٰ أنه سمعه؛ أولاً: بواسطة «أبي قِلاَبَة» ثم لقي أبا المَلِيحِ؛ فسمعه منه، ثم حدث به علىٰ الوجهين.

فرواه: عنه بإثبات: «أبي قِلاَبة» في الإسناد: «سفيان الثوري» في المحفوظ عنه، و«ابن علية»، و«سفيان بن حبيب»، و«شُعبة بن الحجاج»، و«خالد الطَّحان»، و«يزيد بن زُرَيْع».

ورواه: عنه بإسقاطه: «عبد الله بن المبارك»، و«بشر بن المفضل»، و«هشيم بن بشير»، وتابعهم: «عبد الوهاب الخَفَّاف»، و«أشعث بن سوار»، **ويؤيد ذلك**: أن «الخفاف» قد ذكر سماع: «خالد الحذاء» من «أبي المليح»؛ حيث قال الخفاف: أخبرني أبو المليح عن أبيه؛ كما سوف يأتي.

قلتُ: وعلىٰ هذا؛ **فإن الحديث محفوظ عن خالد الحذاء علىٰ الوجهين، وكلاهما متصل صحيح الإسناد.**

قلتُ: وقد تابع سفيان الثوري عليه:

أ) إسماعيل بن إبراهيم –وهو إسماعيل بن علية الأسدي–:

عند ابن ماجه في «سننه» (ص١٤٣ ح٩٣٦)، وأحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٢ ح٢٠٧٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦١ ح٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٣٣ ح٦٣١٩)، وفي «المسند» (ج٢ ص٣٨٢ ح٨٩٩)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٩٠ ح١٤٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومؤمل بن هشام، وزياد بن أيوب؛ جميعهم عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، **عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: (خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ**

أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قلتُ: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (ج١ ص٢٨١).

ب) سفيان بن حبيب:

عند ابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٩٨ ح١٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٥٩٠ ح١١٢٤) من طريق ابن خزيمة، ويوسف بن يعقوب القاضي، وأبي بكر محمد بن النضر؛ جميعهم عن نصر بن علي الجهضمي، أنبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، **(أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ).**

قلتُ: وهذا سنده رجاله ثقات؛ وقد ذُكِرَ فيه: «**يَوْمَ الجُمُعَةِ**»؛ من رواية سفيان بن حبيب البصري وهو ثقة يخالف[1]؛ لكن تُوبِعَ عليها.

وقال الحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٥٩٠): (هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته[2]، وهو من النوع الذي طلبوا المتابع فيه للتابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه). اهـ

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٤ ص١٠٧)، و«تقريب التهذيب» له (ص٣٠١)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج٥ ص٣٨١).

(٢) **قلتُ**: رواته رجال الشيخين عدا سفيان بن حبيب البصري فقد روىٰ له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوىٰ مسلم.

=

ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (ص١٦٩ ح١٠٥٩)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (ج٢ ص٤٦٠) من طريق نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرْنَا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: (**أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ**).

قلتُ: هكذا وقع: «**خُبِّرْنَا**»، في مطبوع «سنن» أبي داود (ص١٦٩)، فظننت أن ذلك خطأ من المطبوع، ومن ثم وجدت: ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج٣ ص٥٦) من طريق عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، أُخْبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة فذكر الحديث.

قلتُ: فهو موجود من رواية أبي داود رحمه الله، ولعله خطأ.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (ج٢ ص٨٩٩): (لم يقل أحد: «يَوْمُ الجُمُعَةِ[1]» غير سفيان بن حبيب). اهـ

=

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج١١ ص١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٤ ص١٠٧)، و«صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني (ج٤ ص٢٢٦).

(١) ولهذه الرِّواية شواهد كما سوف يأتي، وهي ثابتة في الرِّوايات.

وأخرجه بذكر: «**يَوْمِ الجُمُعَةِ**»: أحمد في «المسند» (٢٠٢٨٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج١ ص١١)، وأبو علي الرفاء في «فوائده» (٢٤٦) عن أبي بشر الحلبي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٤٤) من طريق أبي معاوية سعيد بن زربي العَبَّاداني.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠١) من طريق محمد بن غالب الأنطاكي، عن الحسين بن السكن، ثنا عِمْران القطَّان، عن قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن صَاحبٍ له عن أبي مَلِيح: (**أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ**).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٦) من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء به وفيه: (**فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ**).

والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٥).

قلتُ: وقد ورد ذكر الصلاة في الرِّحال: «يوم الجمعة»؛ من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما؛ عند مسلم في «صحيحه» (٦٩٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله **في «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٥)**: (وفي رواية عن أَبِي مَلِيح: «أن ذلك كان يومَ جمعة» حديث صحيح ... وأما قتادة: فلم يذكر في حديثه: «**يَوْمَ جُمُعَةٍ**»؛ لكن هذه الزيادة صحيحة؛ فإن لها شاهداً من رواية: «أبي بشر الحلبي» التي ذكرتها تحت الرواية الأولىٰ، ومن رواية: «أبي قلابة» عن أبي المليح). اهـ

قلتُ: فوردت زيادة: «كان ذلك يوم جمعة» من رواية: «أبي بشر الحلبي[١]»، وراوية: «سعيد بن أبي عروبة[٢]»، ورواية: «سفيان بن حبيب»، وهذا يدل علىٰ أن لها أصل في الحديث.

قال الشيخ الألباني رحمه الله **في «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٥)**: (وتابعه عنده: أبو بشر الحلبي عن أبي مليح بن أسامة ... به؛ وفيه: «أن ذلك كان في يوم جمعة»، وأبو بشر الحلبي مجهول[٣]؛ لكن يشهد لزيادته، الحديثان بعده). اهـ

وقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله **في «التعليق علىٰ صحيح ابن خزيمة» (ج٣ ص١٧٩)**: (إسناده صحيح وأخرجه جماعة، وصححه الحاكم، والذهبي من هذا

---

(١) وأبو بشر الحلبي لا بأس به في الحديث.

وانظر: «السؤالات» لأبي داود (ص٢٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٦ ص٢٩٤)

(٢) رواية: سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي مليح.

(٣) بل هو معروف، كما بين الإمام أحمد وغيره.

وانظر: «السؤالات» لأبي داود (ص٢٧٠).

الوجه وكلهم قالوا: سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داود، فإنه قال: «حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد»؛ فمن قرأها **خُبِّرْنَا** مبنيًا للمجهول[1] أعله بالانقطاع؛ وليس كذلك لرواية الجماعة، وهي مخرجة في «صحيح سنن أبي داود (٩٩٩)». اهـ

وقال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤ ص٢٢٦): (إسناده صحيح). اهـ

ج) خالد بن عبد الله الطحان:

عند ابن حبان في «صحيحه» (ص٦٣٤ ح٢٠٧٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (ج١ ص٤٣٩) من طريق وهب بن بقية وإسحاق بن أبي عمران كلاهما عن خالد بن عبد الله الطحان[2]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد صححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٦).

---

(١) **خُبِّرْنَا**: بالبناء للمجهول، والدال علىٰ عدم سماع سفيان بن حبيب لهذا الحديث من خالد الحذاء، لكنه توبع علىٰ لفظ: «في يوم جمعة».

وانظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (ج٣ ص٣٨٧).

(٢) **قلتُ**: وسماعه من خالد الحذاء في «صحيح البخاري».

وانظر: «صحيح البخاري» حديث: (ص٢٦١ ح١٦١٣)، وغير ذلك.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١) من طريق أبي داود عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قلتُ: ورواية خالد الحذاء عن أبي قلابة معروفة في الصحيحين.

وانظر علىٰ سبيل المثال: «صحيح البخاري» حديث: (ص١٠٠ ح٦٠٣)، و(ص١٠٤ ح٦٣٠)، و(ص١٠٧ ح٦٥٨)، و(ص١٢٩ ح٧٩٨).

و«صحيح مسلم» حديث: (١١٠)، و(٣٧٨)، و(٩٢٠)، و(١٥٨٧)، و(١٩٥٥).

قلتُ: بل رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح في «صحيح البخاري».

وانظر حديث: (ص٣١٨ ح١٩٨٠).

د) يزيد بن زُرَيْعٍ عنه:

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٦) من طريق حسين بن حسن، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: (**أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**).

قلتُ: وهذا سنده حسن فيه الحسين بن الحسن السُّلَمي، وهو صدوق؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص١٨٤).

قلتُ: واختلف علىٰ خالد الحذاء في سنده:

*** فرواه سفيان الثوري، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن حبيب، وخالد بن عبد الله الطحان، وشعبة، ويزيد بن زريع؛ جميعهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به.**

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ص١٤٣ ح٩٣٦)، وأحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٠ ح٢٠٧٠٤)، و(ج٣٤ ص٣١١ ح٢٠٧٠٥)، و(ج٣٤ ص٣١٢ ح٢٠٧٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٦)، و(ج١ ص١٦١ ح٥٠٠)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٨٩ ح١٤٠٤)، و(ج٤ ص١٩٠ ح١٤٠٥)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٣ ص١٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج١ ص٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢ ص٢١)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (ص٩٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (ج٢ ص٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٧)، و(ج٢ ص٨٩٨ ح١٨٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٣٣ ح٦٣١٩)، وفي «المسند» (ج٢ ص٣٨٢ ح٨٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٥٩٠ ح١١٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٦٣٤ ح٢٠٧٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (ج١ ص٤٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٦).

**** ورواه هشيم، وأشعث بن سوار، وبشر بن المفضل، وابن المبارك؛ جميعهم عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه به. من غير ذكر «أبي قلابة».**

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٣٢ ح٦٣١٧) من طريق هشيم، عن خالد، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ حُنَيْنٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَىٰ، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**).

قلتُ: وهذا شاذ متنًا[1]، وإن كان رواه هشيم بن بَشِير السُّلمي، وهو ثقة ثبت؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٨١٧)، إلا أنه خالف جماعة الثقات وشك: «**عام الحديبية أو حنين**».[2]

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٩ ص٣٨١ ح٨٨٢٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوَّار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة قال: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمُطِرْنَا مَطَرًا لَمْ يُبَلِّلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**).

قلتُ: وهذا سنده ضعيف من أجل أشعث بن سَوَّار الكِنْدي، وهو ضعيفٌ؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٩٧).

---

(١) **والمقرر في أصول الحديث**: إذا خالف الراوي الجماعة **كان حديثه ضربًا من الوهم، وسمّي عند المحدِّثين بالشاذ إن كان من ثقة**، وبالمنكر إن كان من ضعيف.

وانظر: «المُوقظة في علم مصطلح الحديث» للذهبي (ص٤٢ و٧٧)، و«نزهة النظر» لابن حجر (ص٩٨ و٩٩).

(٢) والصحيح: «عام الحديبية» من طريق خالد الحذاء.

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٩ ص٣٨٢): (لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عبد الرحيم، **ولم يذكر أشعث في حديثه أبا قِلابةَ، ورواه الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه)**. اهـ

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (ج١ ص١١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» مُعَلَّقًا (ج١ ص١٥٠) من طريق علي بن محمد، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: **(لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ وَلَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ بِغَالِنَا[1]، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه السَّرَّاج في «المسند» (ص٤٥٠ ح١٤٦٨) من طريق أبي كريب، ثنا ابن مبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه قال: **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبِلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه السَّرَّاج في «المسند» (ص٤٥١ ح١٤٧١) طريق أبي يحيىٰ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن خالد الحذاء، قال: أخبرني أبو المليح عن أبيه قال: **(أَصَابَانَا**

---

(١) **قلتُ**: كذا وقع في المطبوع، والصواب: «نِعَالِنَا».

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مَطَرٌ لَمْ يَبِلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قلتُ: وهذا سنده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله **في «تقريب التهذيب» (ص٥٠٣)؛ عنه**: (صدوق ربما أخطأ). اهـ

قلتُ: وقد صرَّح هنا خالد الحَذَّاء بالسَّماع من «أبي المليح»، وهو صحيح.(١)

قلتُ: ورواية «**خالد الحذاء**» ثابتة كذلك عن «**أبي المليح**» من غير واسطة.

فقد سمع «**خالد الحذاء**» كذلك من «**أبي المليح**»، **ويؤيد ما سبق**:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدثني به، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ).**

قلتُ: وهذا قوله: (فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدثني به)؛ دليل علىٰ سماع خالد الحذاء كذلك من «أبي المليح».

إذاً: فرواية خالد الحذاء عن «أبي قلابة»، وكذلك عن «أبي المليح»، فيصح الطريق عن «أبي قلابة»، وعن «أبي المليح»، فكلاهما صحيح، فانتبه.

قلتُ: وللحديث طرق أخرىٰ عن أبي المليح:

(١) قَتَادَةُ عنه:

---

(١) والإسناد متصل علىٰ الوجهين، فلكلٍّ من خالد الحذاء، وأبي قلابة؛ رواية: عن أبي المليح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ص١٦٩ ح١٠٥٧)، وأحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣٠٨ ح٢٠٧٠٠)، و(ج٣٤ ص٣١٥ ح٢٠٧١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٧)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٩١ ح١٤٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج١ ص٨٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٢ ص١٥٧)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج١ ص٥٧) من طريق محمد بن كثير، وعمرو بن عاصم، ويزيد بن هارون، وبهز، وعفان، وأبي عمر الحوضي؛ جميعهم عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه: (**أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ**[1]، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ**).

قلتُ: وهذا سنده صحيح، وقد صرح قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي بالتحديث من أبي المليح في بعض المصادر؛ إلا أن قتادة: جعل القصة: «**يَوْمَ حُنَيْنٍ**».

والحديث صَححه الشَّيخ الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (ج٤ ص٢٢٤).

وتابع همام عليه:

---

(١) **قلتُ**: وذكر أسامة بن عمير ﷺ المطر مطلقًا في: «**يَوْمِ حُنَيْنٍ**»، ولم يذكر: «**ولَـمْ يَبُـلَّ أَسَـافِلَ نِعَالِنَـا**»، كما هو في: «**يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ**» ليُوضح علىٰ قِلَّةِ المطر فيها، وهذا مِمَّا يدُلُّ علىٰ تعدد الحادثتين للصحابة رضي الله عنهم، وتغاير القصتين، فواحدة كانت في: «**الحديبية**»، وواحدة كانت في «**الحنين**»، فافطن لهذا.

وانظر: «الأحاديث المختارة» للمقدسي (ج٤ ص١٨٩).

قلتُ: فأراد النبي ﷺ أن يبين الرخصة في الصلاة بالبيوت في كلتا الحالتين في المطر الكثير، والمطر القليل؛ كما بين الفقهاء في هذه المسألة.

١- شعبة بن الحجاج عليه:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج١ ص٤٤٨ ح٩٢٩)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ص١٤١ ح٨٥٤)، وأحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٦ ح٢٠٧١٣)، والبزار في «المسند» (ج٦ ص٣٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٦٣٤ ح٢٠٨١)، و(ص٦٣٤ ح٢٠٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٧)، وابن الجعد في «المسند» (٩٦٠)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٩١ ح١٤٠٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وأسد بن موسىٰ، وعمرو بن مرزوق، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن المبارك؛ جميعهم عن شعبة، حدثنا قتادة، **عن أبي المليح، عن أبيه، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

والحديث صَححه الشَّيخ الألبانيُّ في «صحيح سنن النسائي» (ج١ ص٢٨٣).

قلتُ: ومن القرائن التي بها يثبت السماع في حالة عدم وجود تصريح به؛ أن يكون التلميذ من مذهبه أنه لا يروي عن شيوخه؛ إلا ما سمعوه ممن حدثوا عنه؛ كما هو الحال في رواية: شعبة عن قتادة؛ **بقوله: (كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة، والأعمش، وأبي إسحاق السبيعي)**.[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (ج١ ص١٥٢)، ومحمد بن طاهر في «مسألة التسمية» (ص٤٧). وإسناده صحيح.

=

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله **في «تعريف أهل التَّقديس» (ص١٥١)**: (فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة **أنها إذا جاءت من طريق شعبة** رحمه الله **دلت علىٰ السَّماع، ولو كانت معنعنة)**. اهـ

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله **في «العلل» (ج١ ص٤٥١) بعد قول ابنه: فأبو مالك سمع من عمار شيئًا**: (قد روىٰ شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه). اهـ

وقال شعبة بن الحجاج رحمه الله : **(كل شيء حدثتكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان، إلا شيئًا أبينه لكم)**.[1]

وقال الإمام يحيىٰ بن سعيد القطان رحمه الله : **(كلما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدث عنه)**.[2]

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «التمهيد» (ج١ ص٥١)**: (هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة). اهـ

=

وذكره ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص١٥١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» (ج١ ص١٧٣).

وإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» (ج٢ ص٣٥).

وإسناد صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٤)**: (وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا؛ إلا بما تحقق أنهم سمعوه). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٩ ص٢٤٥)**: (وهو -يعني: شعبة- لا يروي عن مشايخه؛ إلا ما ظهر له سماعهم فيه). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «النكت» (ج١ ص٢٥٩)؛ عن شعبة**: (كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس؛ إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١١ ص٢١١)**: (فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس؛ إلا بما تحقق أنهم سمعوه). اهـ

قلتُ: ومع ذلك فقد صرح شعبة بن الحجاج بالسماع.

فأخرجه السَّرَّاجُ في «المسند» (ص٤٥٠ ح١٤٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٢ ص١٥٧) من طريق هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال قتادة: أخبرني قال: سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه قال: (**أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**).

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه السَّرَّاجُ في «حديثه» (ص٤٥٠ ح١٤٦٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، قثنا ابن مبارك، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه نحو هذا.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

٢- سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٧ ح٢٠٧١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، والسراج في «المسند» (ص٤٥١ ح١٤٧٢) من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وأبي بحر، وعيسىٰ بن يونس السبيعي، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عطاء؛ جميعهم عن سعيد[1] بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، **أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادِىٰ: (إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

قال سعيد بن أبي عَرُوبَةَ: (وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم جمعة).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (ص١٦٩ ح١٠٥٨) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

قلتُ: وهذا سنده ضعيف فيه مبهم.

٣- هشام الدستوائي:

---

(١) تصحف عند السراج في «المسند» (ص٤٥١) إلىٰ: «سعد»، فليصوب.

أخرجه البزار في «المسند» (ج٦ ص٣٢٢ ح٢٣٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١ ح١٦٥٨)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّاتُ» (ص٣٩٨ ح١٠٢٦)، و(ص٤٤١ ح١١٤٠) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، **عن أبيه** ﷺ، **قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

قال البزار في «المسند» (ج٦ ص٣٢٣): (وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فذكرنا هذا الطريق من طرق ما روي في ذلك). اهـ

٤- أبان بن يزيد عنه:

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٤ ص٣١٠ ح٢٠٧٠٣)، و(ج٣٤ ص٣٢٠ ح٢٠٧٢٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٥٣-السفر الثاني) من طريق بهز، ويونس، وموسىٰ بن إسماعيل؛ جميعهم عن أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أبو المليح، **عن أبيه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

٥- حماد بن سَلَمَة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

٦- عِمْرَانُ بنُ القَطَّان:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦١ ح٥٠١) من طريق عبدان بن محمد المروزي، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا الحسين بن السكن، ثنا عمران القطان، عن قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، **عن أسامة بن عمير، قال: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**.

قلتُ: وهذا سنده ضعيف، وله ثلاث علل:

الأولىٰ: محمد بن غالب الأنطاكي، وهو مجهول الحال.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (ج٩ ص١٣٩)؛ وهو من المتساهلين في التوثيق.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٨ ص٦٥)، وقال: (كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يُقضىٰ لنا السماع منه). اهـ

الثانية: الحسين بن السكن البصري، وهو مجهول الحال.

ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٣ ص٦١)، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: (شيخ). اهـ

قلتُ: وعبارة شيخ ليست دالة علىٰ جرحٍ أو تعديلٍ.

الثالثة: عمران القَطَّان: هو عِمران بن دَاور، أبو العَوَّام، وهو ضعيف الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٤)؛ عنه**: (يهم). اهـ

(٢) أبو بشر الحلبي عنه:

أخرجه أحمد في «المسند» (ج٣٣ ص٤٠٤ ح٢٠٢٨٠)، وأبو علي الرفاء في «فوائده» (٢٤٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج١ ص١١) من طريق داود بن

عمرو الضبي، حدثنا علي بن هاشم يعني ابن البريد، عن أبي بشر الحلبي[1]، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال: (**أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَعْنِي مَطَرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ، أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ، فِي الرِّحَالِ**).

قلتُ: وهذا سنده حسن فيه عمران بن بشر أبو بشر الحلبي قال عنه؛ أحمد: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (صالح)، ووثقه ابن خَلْفُون[2]، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج٧ ص٢٣٩)؛ فرتبته حسن الحديث.

وقال الإمام السمعاني في «الأنساب» (ج٢ ص٢٤٦)؛ عن «مدينة حلب»: (وكان بها جماعة من العلماء، والمحدثين قديمًا وحديثًا منهم: من القدماء أبو بشر عمران الحلبي، يروىٰ عن الحسن البصري، روىٰ عنه وكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسىٰ). اهـ

وقال الإمام أبو داود في «السؤالات» (ص٢٧٠): (سمعت أحمد قال: أبو بِشْر الحلبي؛ ليس به بأس).

---

(١) أبو بشر عمران بن بشر الحلبي، هكذا عند الأكثر، وهو صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص٣١٩): (وفي «الثقات» لابن خَلْفُون: «عمران بن بشير أبو بشير الحلبي» كان بالبصرة، روىٰ عن الحسن البصري، روىٰ عنه الحسن بن صالح بن حي، ووكيع، وعبيد الله بن موسىٰ، قال بن أبي حاتم سألت: أبي عنه فقال: صالح). اهـ

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٦ ص٢٩٤)، و«السؤالات» لأبي داود (٣١١)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص٣١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج٦ ص٤١٠)، و«فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لابن منده (١٢٢٥)، و«تاريخ حَلَب» لابنِ العَدِيم (ج١٠ ص٤٣٣٥)، و«الكنىٰ والأسماء» لمسلم (ج١ ص١٤١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج٤ ص١٧٠).

وهذا يدل علىٰ أن: «أبا بشر الحلبي» من الرواة المعروفين في الحديث، وأنه حسن الحديث إذا حدث عن الثقة، أو الصدوق، وهنا الراوي عنه: علي بن هاشم البَرِيد وهو صدوق؛ كما في «التقريب» لابن حجر (ص٧٠٦)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

ومن هنا تعلم أن الشيخ الألباني رحمه الله وهم بقوله أنه: «مجهول»؛ بل هو معروف، وقد روىٰ عنه أربعة وهم: الحسن بن صالح، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسىٰ، وعلي بن هاشم.(١)

فقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (ج٤ ص٢٢٥-الأم): (أبو بشر الحلبي مجهول)، وهذا وَهْمٌ.

قلتُ: ومما يدل علىٰ وهم الشيخ الألباني رحمه الله أنه قال في «الضعيفة» (ج٨ ص٤٤٥)؛ في حديث آخر: (وأبو بشر اسمه عمران بن بشر الحلبي؛ قال ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٩٤) عن أبيه: «صالح»). اهـ

قال الحافظ الدارقطني في «الأفراد» (ج١ ص٣٧٩): (تفرد به علي بن هاشم بن البريد، ولا أعلم حدث به عنه غير: داود بن عمرو الضبي).

(٣) عبَّاد بن منصور عنه:

---

(١) ففي قواعد الشيخ الألباني رحمه الله في أصول الحديث ترتفع الجهالة عنه، ويعتبر معروفًا عنده بما روىٰ عنه الرُّواة، والله ولي التوفيق.

أخرجه الطيالسي في «المُسند» (ص٢٤٩ ح١٤١٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨) من طريق عَبَّاد بن منصور، عن أبي المليح الهُذَلِيِّ، **عن أبيه، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده ضعيف فيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف الحديث علىٰ القول الراجح فيه.(١)

(٤) أبو معاوية العباداني عنه:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦٠ ح٤٩٨)، وفي «المعجم الأوسط» (ج١ ص٣٢٨ ح٥٤٤)، وابن الجعد في «المسند» (٣٤٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (ج٣ ص٣٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج١ ص١٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٧ ص٤٤) من طريق أبي معاوية العباداني قال: سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث، **عن أبيه قال: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَاةَ حُنَيْنٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَنَادَىٰ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا)**.

قلتُ: وهذا سنده منكر فيه سعيد بن زربي العباداني الخزاعي البصري، وهو منكر الحديث.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج١٤ ص١٥٦)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج٢ ص٧٦).

قال عنه ابن حجر: (منكر الحديث)، وقال يحيىٰ: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (عنده عجائب)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب من المناكير)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال ابن حبان: (يروي الموضوعات عن الأثبات)، وقال الدارقطني: (ضعيف).[1]

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج١ ص٣٢٨): (لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية العباداني إلا علي بن الجعد). اهـ

(٥) عامر بن عبيدة الباهلي عنه:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦١ ح٤٩٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٢ ص٦٨٢ ح١٣٧٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٠٧)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» (ج١ ص٨٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨ ح٧٨٢)، والدرقطني في «الأفراد» (ج١ ص٣٧٩-الأطراف) من طريق الحسن بن علي بن عفان وعبد الله بن

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٢٨٨)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج١ ص٣١٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج٢ ص١٢٩)، و«ديوان الضعفاء» (ص١٥٨)، و«المغني في الضعفاء» له أيضاً (ج١ ص٢٥٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج١٠ ص٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٤ ص٢٢)، و«المجروحين» لابن حبان (ج١ ص٣٩٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٥٣).

عمر بن أبان كلاهما عن أبي أسامة، عن عامر بن عبيدة[1] الباهلي، ثنا أبو المليح الهذلي، **عن أبيه قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَابَنَا بُغَيْشٌ[2] مِنْ مَطَرٍ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ فَلْيَفْعَلْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا).**

---

(١) «عامر بن عَبِيدَةَ الباهلي»؛ كذا وقع في المصادر: عدا «تلخيص المتشابه» للخطيب (ج١ ص٨٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ج١ ص٢٢٨)، وصوابه: «عامر بن عَبْدَةَ الباهلي»؛ كما في كتب المشتبه: وفرق الحافظ البخاري، والحافظ ابن حبان، والحافظ الخطيب، والحافظ ابن ناصر الدين بين: «عامر بن عَبِيدَة الباهلي» قاضي البصرة، وبين: «عامر بن عَبْدَة الباهلي»، وهو بسكون الباء، وهو الصحيح، وجمع بينهما: الحافظ أبو حاتم؛ كما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (ج٦ ص٣٢٧)؛ فلم يصب، وليس هو أيضاً بـ«عامر بن عبدة البَجَلِيّ» صاحب ابن مسعود رضي الله عنه، فانتبه.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج٦ ص٤٥٢ و٤٥٥)، و«الثقات» لابن حبان (ج٥ ص١٩٢)، و(ج٧ ص٢٤٩)، و«تلخيص المتشابه» للخطيب (ج١ ص٨٧)، و«تالي التلخيص» له (ج٢ ص٥٨٢)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر (ج٦ ص١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٢ ص٢٧٠).

(٢) **قال الخطابي في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٢)**: (قوله: بُغَيْش تَصْغِيرُ بَغْش، وَهُوَ المَطَرُ الخَفِيفُ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَخَفُّ المَطَرُ وأَضْعَفُه: الطَّلُّ، ثُمَّ الرَّذَاذُ، ثُمَّ البَغْشُ؛ يقال: بُغِشَت الأَرْضُ إذا نَدِيتْ بالمَطَرِ فَهِيَ مَبْغُوشَةٌ). اهـ

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩٨): (سألت الأدباء عن معنىٰ: البُغَيْش، فقالوا: المطر، والعرب تقول: بَغْشَةٌ، وبُغَيْش). اهـ

قلتُ: ومعنىٰ الكلمة في الحديث صحيحة من لغة العرب، والمراد بها: «**المَطَرُ القَلِيلِ**»، كما في الروايات الأخرىٰ الصحيحة.

وانظر: «غريب الحديث» للحربي (ج٢ ص٦٦٤)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج١ ص٢٧٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج٨ ص٤٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج١ ص١٤٣).

قلتُ: وهذا سنده ضعيف تفرد به عامر بن عبدة الباهلي[1]، وهو مجهول من أتباع التابعين، لم يوثقه أحد غير ذكر ابن حبان له في عموم «الثقات»، كما في: «ثقاته» (ج٥ ص١٩٢)، وقد خالف الثقات في متنه؛ فقال: (**من شاء أن يصلي في رحله فليفعل**)، والثقات رووه بلفظ: (**صلوا في رحالكم**).

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨): (وممن روىٰ هذا الحديث، عن أبي المليح أبو قلابة، وقتادة، وزياد بن أبي المليح، وشعيب بن رزيق، وسعيد بن زربي، وعامر بن عبدة الباهلي، **وعامر يتفرد بلفظة غريبة**). اهـ

وقال الإمام الخطابي رحمه الله **في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٢)**: (وفي الحديث من الفقه: أنَّ المطر الخفيف عُذرٌ في التخلف عن صلاة الجماعة). اهـ

(٦) زياد بن أبي المليح عنه:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ ص١٦١ ح٥٠١) من طريق عبدان بن محمد المروزي، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا الحسين بن السكن، ثنا عمران القطان، عن قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال: (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**).

قلتُ: وهذا سنده ضعيف، وله ثلاث علل:

---

(١) وأما: «عامر بن عَبِيدَة الباهلي» قاضي البصرة، فهو تابعي؛ يعني من التابعين، وهو: «ثقة»، فانتبه.

وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٣٧٣).

الأولىٰ: محمد بن غالب الأنطاكي، وهو مجهول الحال.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (ج٩ ص١٣٩)؛ وهو من المتساهلين في التوثيق.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٨ ص٦٥)، وقال: (كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يُقضىٰ لنا السماع منه). اهـ

الثانية: الحسين بن السكن البصري، وهو مجهول الحال.

ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٣ ص٦١)، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: (شيخ). اهـ

قلتُ: وعبارة شيخ ليست دالة علىٰ جرحٍ أو تعديلٍ.

الثالثة: عمران القَطَّان: هو عِمران بن دَاور، أبو العَوَّام، وهو ضعيف الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٤)؛ عنه**: (يهم). اهـ

(٧) عمرو بن أسماء عنه:

أخرجه العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١) من طريق عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليح، حدثني عمرو بن أسماء، عن أبي المليح، عن أبيه، **(أَنَّهُ أَصَابَ النَّاسَ طَشٌّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده موضوع، وله علتان:

الأولىٰ: عبد الله بن أحمد الدشتكي، وهو متهم.

قال ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (ج١ ص٧١): (عبد الله بن أحمد الدشتكي، روىٰ عنه علي بن محمد بن مهرويه حديثاً **موضوعاً هو آفته**). اهـ

وقال العلامة المحدث الألباني في «الضعيفة» (ج٧ ص٤٤٥): (والدشتكي متهم). اهـ

الثانية: عمرو بن أسماء، وهو مجهول.

قال الحافظ العقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١): **(وعمرو بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد**[1]. اهـ

(٨) أبو بكر الهُذَلِيُّ عنه:

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨ ح٧٨١)، وابن عدي في «الكامل» (ج٣ ص٣٢٤) من طريق أبي بكر الهذلي، عن أبي المليح، **عن أبيه، قال: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)**.

قلتُ: وهذا سنده ساقط فيه سلمىٰ بن عبد الله بن سلمىٰ بن سلمىٰ أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث.

قال عنه ابن حجر: (متروك الحديث)، وقال غندر: (كذاب)، وقال يحيىٰ بن معين: (ليس بشيء)، وقال مرة: (ليس بثقة)، وقال علي: (ضعيف ليس بشيء)، وقال السعدي: (يضعف حديثه)، وقال النسائي، وعلي بن الجنيد: (متروك الحديث)،

(١) فحديث الباب معروف عند أئمة الحديث مما يدل علىٰ ثبوته عندهم، فافهم لهذا ترشد.

وقال الدارقطني: (منكر الحديث متروك)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال أبو زرعة: (بصري ضعيف)، وقال الذهبي: (تركوا حديثه)، وقال مرة: (تركوه)، وقال ابن حبان: (يرىٰ عن الأثبات الأشياء الموضوعات).[1]

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في «معرفة الصحابة» (ج١ ص٢٢٨): (وممن روىٰ هذا الحديث، عن أبي المليح أبو قلابة، وقتادة، وزياد بن أبي المليح، وشعيب بن رزيق، وسعيد بن زربي، وعامر بن عبدة الباهلي، وعامر يتفرد بلفظة غريبة). اهـ

قال أبو الحسن الأثري: فكان ذلك زمن الحديبية، ويوم حنين، والله الموفق.

قال ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج٤ ص١٩٣): (وقد روي زمن الحديبية وروي يوم حنين من أوجه، **وهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ أجاز لهم ذلك زمن الحديبية ويوم حنين**، والله أعلم). اهـ

فائدة الحديث الفقهية:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج٣٣ ص١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج١٢ ص٤٥)، و«تقريب التهذيب» له (ص٨٩٠)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج٢ ص١٢)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٤٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج٢ ص١٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٤ ص٢٨٧)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج١ ص٢٧٦)، و«ميزان الاعتدال» له (ج٥ ص٢١٧)، و«ديوان الضعفاء» له أيضاً (ص١٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (ج٤ ص٣٣٩)، و«المجروحين» لابن حبان (ج١ ص٤٥٦).

اعلم رحمك الله تعالىٰ أن الحديث يدل علىٰ جواز التخلف عن صلاة الجماعة في المطر، وإن كان قليلاً لم يبل أسفل النعل.

قال العلامة السندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه» (ج١ ص٣٠٠)**: «لم تَبُلَّ»؛ أي: تلك السماء «أسافل نعالنا»؛ **كناية عن قلة المطر**). اهـ

وبوب الإمام ابن خزيمة رحمه الله **في «صحيحه» (ج٢ ص٨٠١)**: (باب إباحة ترك الجماعة في السفر، **والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي**). اهـ

قلتُ: وما ثبت في السفر يثبت في الحضر إلا بدليل يبين أنه خاص بالسفر، فانتبه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله **في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧١)**: (وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذىٰ، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنىٰ؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله **في «المحلىٰ بالآثار» (ج١ ص١٦٢)**: (وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر). اهـ

قلتُ: ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم بهذه النصوص؛ فحديث ابن عمر: كان في السفر، وحديث ابن عباس: كان في الحضر.

وقال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٠)**: (قوله: **(زَمَنُ الحُدَيْبِيَةِ)**؛ بتخفيف الياء، وقد روي بالتشديد).[1] اهـ

وقال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٠)**: (قوله: **(لم يبتلَّ أسفل نعالهم)**؛ النعال: جمع نعل؛ وهي التي تلبس في الرِّجل). اهـ

قلتُ: فإذا وقع من المطر ما تبتلُ به النعالُ، ولو بيسير المطر، فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة، ويؤيد هذا حديث أبي المليح عن أبيه المذكور في الباب.[2]

قلتُ: وحديث أسامة بن عمير رضي الله عنه دليل واضح علىٰ أن مثل هذه اللفظة: «الصلاة في الرحال» يشرع للمؤذن قولها حتىٰ وإن كان المطر يسيراً؛ خلافاً لمن ادعىٰ من الفقهاء: أنه يشترك أن يبلغ المطر حدّاً تبتل به الثياب، وأسافل النعال بالحد المطلوب؛ لقوله فيه: «**وأصابتنا سماء لم تَبُلّ أسفل نعالنا**».

وهذا تخفيف من الله تعالىٰ، وتيسير علىٰ عباده؛ فيؤخذ منه جواز الصلاة في البيوت، والرخصة في ترك الجماعة في المساجد في اليوم المطير، ولو كان المطر يسيراً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) وانظر: «المنهل العذب» للسبكي (ج٦ ص٢٠٣).

(٢) وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (ج١ ص٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣)، و«شرح سنن النسائي» للسيوطي (ج٢ ص١١٠)، و«الصحيح» لابن خزيمة (ج٢ ص٨٠١)، و«الحاشية علىٰ سنن ابن ماجه» للسندي (ج١ ص٣٠٠).

قال الإمام الخطابي رحمه الله **في «غريب الحديث» (ج١ ص٧٤)**: (أنَّ المطرَ الخفيفَ[1] عُذرٌ في التخلف عن صلاة الجماعة). اهـ

وبوب عليه الحافظ أبو داود رحمه الله **في «السنن» (ج٢ ص٢٨٩)**: باب الجمعة في اليوم المَطير.

فقوله: (لم تبتل أسفل نعالهم)؛ هو كناية عن قلة المطر، وظاهر ترجمة الإمام أبي داود في «سننه»، وغيره، وذكره هذه الأحاديث تحتها يدل علىٰ أنه يرىٰ أن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفـًا.

قال العلامة السبكي رحمه الله **في «المنهل العذب» (ج٦ ص٢٠٦)**: (وفي هذه الأحاديث كلها دلالة عل أن كلاً من البرد، والريح، والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة). اهـ

وقال العلامة السبكي رحمه الله **في «المنهل العذب» (ج٦ ص٢٠٦)**: (وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة). اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» (ج٥ ص١٥٥): (أن حضور الجماعة يسقط بالعذر **بإجماع المسلمين**[2]). اهـ

---

(١) لقاعدة التيسير في الدين.

(٢) و«الفرقة الربيعية» المبتدعة خالفوا جميع المسلمين في الحكم بالتخلف عن صلاة الجماعة للأعذار، فشذوا كعادتهم عن جماعة المسلمين في البلدان الإسلامية، والله المستعان.

وكذلك: «الفرقة الطالحية».

وقال العلامة السندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سنن النسائي» (ج٢ ص١١٠)**: (وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر **إجماعًا**). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٢٣)**: «(أو» للتنويع، لا للشك، وفي «صحيح» أبي عوانة: «ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح»، ودل ذلك علىٰ أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه **الإجماع**). اهـ

وقال الحافظ النووي رحمه الله **في «المنهاج» (ج٥ ص٢٠٨)**: (وفي هذا الحديث[1] دليل علىٰ سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا، ومذهب آخرين). اهـ

وقال الحافظ النووي رحمه الله **في «المنهاج» (ج٥ ص٢٠٧)؛ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما**: (هذا الحديث دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار). اهـ

قلتُ: ولا يختص ذلك بالسفر، بل يلحق به من يلحقه المطر في الحضر.[2]

وفي هذا الحديث أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

قلتُ: وعدد من أهل العلم لم يفرقوا بين المطر الكثير، وبين المطر القليل، فنتبه.[3]

---

(١) يعني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التخلف عن صلاة الجمعة في المطر، وهو في «صحيح» مسلم (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨).

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣ و٣٢٤)، و«ذَخِيرَةَ العُقبىٰ» للأثْيُوبِيِّ (ج١٠ ص٣٢٢).

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٣٢٣ و٣٢٤).

قال الإمام العيني رحمه الله **في «شرح سنن أبي داود» (ج٤ ص٣٨٢)**: (في هذه الأحاديث[1] تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار). اهـ

وبوب عليه الحافظ النسائي في «السنن» (ج٢ ص١١١)؛ باب: العذر في ترك الجماعة.

وبوب عليه الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٢٣٣)؛ ما رخص فيه من ترك الجماعة.

وبوب عليه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٧١)؛ باب: ترك الجماعة بعذر المطر.

قلتُ: وثبت كذلك التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المطر في أحاديث أُخَر.

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتِ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١٠٤ ح٦٣٢)، و(ص١٠٩ ح٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٣٢

(١) يعني: أحاديث: (صلوا في الرحال) من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.

ح٦٣١٦)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٩٤ و١٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» (٧٩)، وابن البختري في «حديثه» (٢٤)، والدارقطني في «العلل» (ج١٣ ص٢٠٢)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص٢٤٨)، ومالك في «الموطأ» (ج١ ص١٢١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٦٤٦)، وابن وهب في «جامع الأحكام» (٤٨٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج١ ص٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (ج٥ ص٤٣٢)، والشافعي في «الأم» (ج١ ص٨٨)، وفي «السنن» (٣٦)، وفي «المسند» (٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤ ص١٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٢ ص٢٤٢)، وفي «المجتبىٰ» (٦٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩٣٧)، وأحمد في «المسند» (ج٨ ص٥٤ و١٨٦)، و(ج٩ ص١٤٨)، و(ج١٠ ص٦٥)، والحميدي في «المسند» (٧١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج٥ ص٤٣٢)، والدارمي في «المسند» (١٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج١ ص٣٩٨)، و(ج٣ ص٧٠ و ١٥٨)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج١ ص١٩٠)، وفي «معرفة السنن» (ج٢ ص٢٣٣)، و(ج٤ ص١١٩)، والسراج في «المسند» (ص٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧٠)، والمهلب بن أبي صفرة في «المختصر النصيح» (ج١ ص٣٧٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وبوب عليه الإمام البخاري في «صحيحه» (ص١٠٩): (باب الرخصة في المطر، والعلة أنْ يصلي في رحله). اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله **في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧١)؛ عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما:** (وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر، والريح الشديدة). اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج١ ص٤٠١)؛ عن حديث ابن عمر:** (وفيه أيضاً من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة، والريح الشديدة). اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «التعليق علىٰ صحيح البخاري» (ج٣ ص٨٣):** (وفي هذا الحديث: دليل علىٰ أن الدين يسر، حيث رخص في شدة البرد أو المطر أن يُصلِّي الإنسان في رحله). اهـ

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص٨١)، وأحمد في «المسند» (ج٣ ص٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٧١)، والترمذي في «سننه» (٤٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٢ ص٧٧)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج٢ ص٢٨٨)، والسراج في «المسند» (١١٦٤)، و(١٤٦٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (ج٢ ص٣٥٨)، والعتيقي في «التخريج لصحيح الحديث» (١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٨٤٢)، وابن الجعد في «المسند» (٢٦٠٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (ج١

ص٢٧٢)، وفي «سير أعلام النبلاء» (ج٨ ص١٨٥)، من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص١٤٤ ح٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج٣ ص١٨٠)، ولوين في «جزئه» (٧٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ج٢ ص٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٢٨٤)، والسراج في «المسند» (١٤٦٢)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج٤ ص٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٣ ص٤٤)، و(ج٤ ص٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١ ص٥٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٣ ص٢٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج١٥ ص٣٦٨)، والمهلب بن أبي صُفرة في «المختصر النصيح» (ج١ ص٣٦٧) من طرق عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس فذكره.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص١٤٤)؛ عليه: (باب الرخصة إنْ لم يحضر الجمعة في المطر). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٨٤):** (قوله باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ... وأورد المصنف هنا حديث بن عباس من

رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية **وهو مناسب لما ترجم له**، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر **وحديث بن عباس هذا حجة في الجواز**). اهـ

وقال الإمام الترمذي في «سننه» (ج١ ص٥٣٠): (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة، والجمعة في المطر، والطين، وبه يقول أحمد، وإسحاق). اهـ

وقال الإمام ابن بطال رحمه الله **في «شرح صحيح البخاري» (ج٢ ص٢٩١)**: (أجمع العلماء علىٰ أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث). اهـ

وقال الإمام ابن بطال رحمه الله **في «شرح صحيح البخاري» (ج٢ ص٤٩٢)**: (اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث -يعني: حديث ابن عباس-). اهـ

وبوب الحافظ النووي الشافعي رحمه الله **في «شرح صحيح مسلم» (ج٥ ص٢٠٥)**: (باب الصلاة في الرحال في المطر). اهـ

قلتُ: فيجوز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في عذر المطر.[1]

---

(١) وانظر: «شرح سُنن النَّسائي» للسُّيوطي (ج٢ ص١١٠)، و«حاشية سنن النَّسائي» للسِّندي (ج٢ ص١١٠).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٦ ص٨٤)**: (وأكثر أهل العلم عَلَىٰ أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً). اهـ

*** موضع قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) أو (صلوا في بيوتكم)**[1]:

اعلم رحمك الله أنه يشرع للمؤذن أن يقول ذلك في المطر، وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

أما في حديث: ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه يقولها في أثناء الأذان بدل الحيعلتين: (صلوا في بيوتكم).

وأما حديث: ابن عمر رضي الله عنهما:

١) أن المؤذن يقولها بعد فراغه من الأذان: (ألا صلوا في الرحال).

٢) وأن يقول المؤذن: (ألا صلوا في الرحال) في آخر الأذان قبل فراغه منه.

---

(١) **قلتُ**: وهذا يعد من السنن المهجورة بلا شك، وهذا مما غفل عنه المؤذنون لجلهم بأحكام الرخص الشرعية.

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٢)، و«المجموع» للنووي (ج٣ ص١٢٩)، و«روضة الطالبين» له (ج١ ص٢٠٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج١ ص٤٩٧)، و«التاج والإكليل» للمواق (ج١ ص٤٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٩٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (ج١ ص١٣٩)، و«حاشية مراقي الفلاح» للطحطاوي (ص١٩٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج١ ص٢٨٤)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (ج٣ ص٣٨٩)، و«التعليق علىٰ صحيح البخاري» لابن عثيمين (ج٣ ص١٦٨)، و«التعليق علىٰ صحيح مسلم» له (ج٤ ص٤٢ و٤٣).

قلتُ: للمؤذن لأن يقول ذلك في أحد الموضعين:

الأول: أثناء الأذان.

الثاني: بعد الانتهاء من الأذان.

قال القاضي عياض رحمه الله **في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ج٣ ص٢٢)**: (وقوله: (فقال في آخر أذانه: ألا صلوا في الرحال)؛ فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان). اهـ

*** مقدار المطر الذي يتخلف به عن صلاة الجماعة:**

قلتُ: بأي درجة من نزول المطر يجوز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة سواء كان كثيراً أم قليلاً، ولم يحدد الشارع ولم يشترط أمور كون المطر كثيراً أو يبل الثياب أو يبل الأرض، فافهم لهذا ترشد.

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبحانهُ وتَعالىٰ إليهِ فِي تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ الْمُبارك -إنْ شاءَ اللهُ- سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّىٰ اللهُ وسلّم وباركَ علىٰ نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَىٰ آلهِ، وصَحبهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ اللهِ ربِّ العالمِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	درة نادرة في أن المُتخلِّف عن صلاة الجماعة بعُذر أفضل من الذي تَكَلَّفَ وحَضَرَ.....	٠٢
٢)	**لا يجوزُ لمن حَضَرَ الجماعة أن يُؤَنِّبَ من تَخَلَّفَ عن صلاة الجمعة أو الجماعة بعذر شرعي أو يتفاخر عليه**.....	٤
٣)	الرخص الشرعية قائمة سواء كانت هناك مشقة أو لا.....	٧
٤)	فتوى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في جواز الجمع بين الصلاتين في وجود المشقة اليسيرة، ولا يلزم من الجمع الضرورة؛ يعني: المشقة الشديدة.....	٩
٥)	ذكر الدليل على سُنِّيَّة الصلاة في البيوت في المطر القليل الذي ليس فيه إلا مشقة يسيرة.....	١١
٦)	المقدمة.....	٢١
٧)	ذكر الدليل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في المساجد من أجل المطر القليل الذي لم يبل الثياب إلا الشيء القليل، وقول المؤذن: «صلوا في بيوتكم».....	٢٧
٨)	فائدة الحديث الفقهية.....	٥٧
٩)	موضع قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) أو (صلوا في بيوتكم)	٦٧
١٠)	مقدار المطر الذي يتخلف به عن صلاة الجماعة.....	٦٨